[27] 12 - باب حكم من اعتق عبده على ان يزوجه ابنته أو امته وشرط عليه ان اغارها رد في الرق أو كان عليه مائة دينار أو غير ذلك (29025) 1 - محمد بن على بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا انه سأل أبا عبد ا (عليه السلام) عن رجل قال لغلامه: اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه، فأن نكحت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه ؟ قال: يجوز عليه شرطه. (29026) 2 - قال: وقال أبو عبد ا (عليه السلام) في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج أو تسرى عليها فعليه كذا وكذا، قال: يجوز. (29027) 3 - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة جميعا عن اسحاق بن عمار وغيره عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشرط عليه ان هو أغارها أن يرده في الرق ؟ قال: له شرطه. (29028) 4 - وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحمدهما (عليهما السلام) في الرجل يقول لعبده: أعتقك على أن أزوجك ابنتى فان تزوجت عليها أو

الباب 12 فيه 4 احاديث (1) الفقيه 3: 69 / 233. (2) الفقيه 3: 69 / 234. (3) الكافي 6: 179 / 3، والتهذيب 8: 222 / 795. (4) الكافي 6: 179 / 4. (*)